اذ منعه اللطف يكون بمنزلة الامر بالمعصية والالجاء اليها والالجاء يقبح التعذيب
حسن لانه على ذلك المقدر له ان يقول ما لطفت بي كما قال تعالى ولو انا
اهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا فانه اخبرنا
انه لو منعهم اللطف في بعثة الرسول لكان لهم هذا السؤال ولا يكون لهم هذا
السؤال الا ما يمنح اهلاكهم من دون البعثة ولا يقبح من المكلف ذم المكلف
مع اللطف لان الذم يستحق على القبح غير مختص بالمكلف بخلاف العقاب
المستحق للمكلف ولهذا الواعظ الانسان غيره على القبح ففعله لم يسقط
من الباعث حق الذم كما لا يلتبس حق ذم اهل النار مع انه المغوي على المعاصي
قال ولا بد من المناسبة والا ترجح بغير مرجح بالنسبة الى المنتسبين
ولا يبلغ الالجاء ويعلم المكلف اللطف اجمالا او تفصيلا ويزيد اللطف على جهة
الحسن ويدخله التخيير ويشترط حسن البدلين اقول ذكر للطف احكاما
خمسة الاول انه لا بد وان يكون بين اللطف والملطوف به مناسبة على
معنى ان حصول اللطف يكون داعيا الى حصول الملطوف به لانه لو لم يكن بينهما
مناسبة لزم الترجيح بلا مرجح بالنسبة الى المنتسبين والتالي باطل بيان الملازمة
انه لولا المناسبة لم يكن كون اللطف لطفا بالنسبة الى ذلك الفعل اولى من كون
غيره لطفا بالنسبة اليه ولكون ذلك الفعل ملطوفا به بالنسبة الى ذلك اللطف
اولى من كون فعل غيره بالنسبة اليه الثاني ان لا يبلغ اللطف في استدعائه
الملطوف به حد الالجاء والا لم يكن اللطف لطفا ضرورة اعتبار عدم الالجاء في
مفهومه الثالث ان يعلم المكلف اللطف اجمالا او تفصيلا لانه اذا لم
يعلمه المكلف لم يعلم المناسبة بينه وبين الملطوف به فلم يكن داعيا للمكلف
الى الفعل الملطوف به فان كان العلم الاجمالي كافيا في استدعاء الفعل لم يجب
التفصيل كما يعلم ان ضرب البهيمة لطف لنا وان كان اللطف لا يتم الا
بالعلم التفصيلي وجب حصوله الرابع ان يكون اللطف مشتملا على صفة
زائدة على الحسن من كونه واجبا كالفرائض او مندوبا كالنوافل الحكم
الخامس جواز دخول التخيير في اللطف ولا يجب ان يكون معينا بل يجوز ان يكون
فعلان كل منهما مشتملا على جهة المصلحة من الامر فيقوم كل منهما مقام الاخر كما في
الكفارة المخيرة ويجب ~~لا يجب ان يكون~~ كل من الفعلين بل يكون كالواجب المخير
ويشترط في كل واحد من البدلين اي الامرين اللذين يكون كل منهما لطفا ويقوم
كل منهما مقام الاخر كون كل منهما حسنا ليس فيه وجه قبح قال
وبعض الالم قبيح يصدر عنه خاصة وبعضه حسن يصدر عن الله تعالى وعنا
وعلة حسنه اما الاستحقاق او الاشتمال على النفع او دفع الضرر الزائد او كونه

عاديا

عاديا او على وجه الدفع ولا بد في المشتمل على النفع من اللطف اقول لما بين
وجوب اللطف وهو ضربان مصلحة في الدين ومصلحة في الدنيا ومضرة
الدين اما مضرة او منفعة والمضرة اما الم او مرض او غيرهما والمنفعة اما
صحة وسعة في الرزق وحصول غيرهما اورد مباحث هذه الامور عقيبه
اللطف واختلفوا في حسن الالم وقبحه فذهبت الاشاعرة الى ان الالام انما
عنه تعالى حسنة سواء كانت مبتدأة بها او بطريق المجازاة وسواء تعقبه
عوض او لا وذهبت الثنوية الى قبح جميع الالام بناء على انها في صادرة عن
الظلمة واختيار المصنف ان بعض الالام قبيح يصدر منا خاصة كالالام
الصادرة عن بعض المكلفين بالنسبة الى من لا جرم منه له وبعضها حسن
يصدر من الله تعالى ومنا وعلة حسنه اما الاستحقاق او اشتماله على نفع زائد
على الالم او على دفع ضرر او كونه على مقتضى العادة كما يفعله الله تعالى في الحي
اذا القيناه في النار او كونه واقعا على وجه الدفع كما اذا وقع دفعا للصائل
فانا اذا علمنا اشتمال الالم على واحد من هذه الامور حكمنا بحسنه
قطعا والالم الذي يفعله الله تعالى ابتداء وهو المشتمل على النفع الحاصل للمتألم
مشروط باللطف للمتألم او لغيره لان خلوه عن النفع يستلزم الظلم
وعن اللطف العبث وهما قبيحان على الله تعالى قال ويجوز في المستحق
كونه عقابا اقول ذهب ابو الحسين البصري الى انه يجوز ان يقع الالم
على المستحق مثل الفساق والكفار بطريق العقاب ويكون بتعجيله قد اشتمل
على مصلحة لبعض المكلفين كما في الحدود قال ولا يكفي اللطف في الم المكلف
في الحسن اقول ذهب الشيخان وقاضي القضاة الى ان اللطف غير كاف في الم
المكلف ليكون حسنا بل لا بد فيه ان يقع في مقابلته عوض من حصول او دفع
ضرر لان الطاعة الواقعة لاجل الالم بسبب اللطف يقابلها الثواب المستحق
فيبقى الالم مجردا عن النفع فيكون قبيحا قال ولا يحسن مع اشتماله على اللذة
على اللطفية اقول ذهب الشيخ ابو الحسين البصري على ان الالم لا يحسن اذا
كانت اللذة مشتملة على اللطف الذي في الالم لان الالم انما يحسن في حكم
المنفعة اذا لم يمكن طريق المنفعة الا ذلك الالم ولو امكن الوصول الى المنفعة
بدون الالم كان الالم ضررا وهو قبيح قال ولا يشترط في الحسن اختيار
المتألم بالفعل اقول اي لا يشترط في حسن الالم الواقع ابتداء من الله
اختيار المتألم العوض الزائد عليه بالفعل لان اعتبار الاختيار انما يكون في
النفع الذي يتفاوت فيه اختيار المتألمين فان النفع البالغ الحد لا يتفاوت
فيه اختيار المتألمين لكونه زائدا فهو يحسن وان لم يحصل الاختيار بالفعل

Copyright King Saud University